

Distr.  
GENERAL

A/47/729  
17 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٨٩ من جدول الأعمال

التدريب والبحثمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحثجامعة الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد وولتر بالزان (مالطة)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان :

"التدريب والبحث :

"(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

"(ب) جامعة الأمم المتحدة"

وأن تعهد به إلى اللجنة الثانية .

٢ - وعقدت اللجنة الثانية مناقشة عامة حول البند في جلساتها ١٥ و ٤١ و ٤٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في البند الفرعي (أ) بشكل خاص في جلساتها ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. أما مناقشة البند الفرعي (ب)

فقد جرت في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في جلستها ٤٧ و ٥١ ، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، وبشأن البند الفرعي (ب) في جلستها ٤٤ و ٤٨ المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر . ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/47/SR.15 و SR.41 و SR.42 و SR.44 و SR.47 و SR.48 و SR.51) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، بصدد نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

#### وثائق في إطار البند بأكمله

(أ) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسفغال لدى الأمم المتحدة ، تحيل بها ورقة موقف بشأن النظام العالمي الجديد أعدها فريق القمة الخاص بالتشاور والتعاون بين الجنوب والجنوب (A/47/312-S/24238) ؛

#### (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ب) تقرير المدير التنفيذي بالإناابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(١)</sup> ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/47/458) ؛

#### (ب) جامعة الأمم المتحدة

(د) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) (A/47/31)<sup>(٢)</sup> .

٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، ألقى رئيس جامعة الأمم المتحدة بيانا استهلاليا (انظر A/C.2/47/SR.15) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣١ (A/47/31) .

٥ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ألقى بيانات استهلاكية كل من مدير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث نائب الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام للعلاقات العامة ، والمدير التنفيذي للمعهد بالوكالة (انظر A/C.2/47/SR.41)

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرارين A/C.2/47/L.43 و L.65

٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اليابان ، نيابة عن الاتحاد الروسي ، والأردن ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجمهورية كوريا ، وجمهورية مولودوفا ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، وغانا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمغرب ، ونيبال ، واليابان ، وانضمت إليها فيما بعد كل من البرتغال وزامبيا والصين ، مشروع القرار A/C.2/47/L.43 المعنون "جامعة الأمم المتحدة" ، وفيما يلي نصه :

#### "إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء جامعة الأمم المتحدة ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

"وإذ تحيط علما بما قدمته الجامعة من إسهامات ، وبأهمية أعمالها بالنسبة لشواغل الأمم المتحدة ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٩١<sup>(٢)</sup> والبيان الذي أدلى به رئيس الجامعة أمام اللجنة الثانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن أنشطة الجامعة في عام ١٩٩٢ وخطتها بالنسبة للمستقبل<sup>(٤)</sup> ،

(٣) المرجع نفسه .

(٤) انظر A/C.2/47/SR.15 .

"وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقدمه الحكومات والمنظمات من مساهمات مالية وغير مالية على سبيل الدعم للجامعة ،

"وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز صورة الجامعة وإدارتها ،

"وإذ تحيط علما بالمقرر ٤-٣-٢ الذي اتخذه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ،

"١ - تحيط علما بالتقدم المحرز في أنشطة الجامعة عموما في إطار منظورها الثاني المتوسط الأجل ، للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ؛

"٢ - ترحب بإكمال مبنى المقر الدائم في طوكيو الذي قدمته حكومة اليابان للجامعة ؛

"٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز في أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في فنلندا ، ومعهد التكنولوجيات الجديدة التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في هولندا ، وبرنامج التكنولوجيا الإحيائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، الكائن في فنزويلا ؛

"٤ - ترحب بما يلي :

"(أ) إنشاء المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحاسبات الالكترونية التابع لجامعة الأمم المتحدة في مكاو ، الذي تشترك في الإشراف عليه حكومة الصين وحكومة البرتغال وإقليم مكاو ؛

"(ب) التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى إنشاء مركز البحث والتدريب المعني بالحكم والدولة والمجتمع ، في اسبانيا ؛

"(ج) اعتزام حكومة غانا استضافة معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛

"(د) بدء أنشطة معهد الدراسات المتقدمة في اليابان ؛

" ٥ - تؤكد على الحاجة ، في ضوء التنمية المؤسسية للجامعة ، إلى مواصلة وتعزيز دور مركز الجامعة فسي مجال البرمجة والتنسيق من أجل كفالة تحقيق الاتساق العام والتكامل العضوي لأنشطة الجامعة ؛

" ٦ - تحيط علما بما قدمته الجامعة من اسهامات هامة في أعمال الأمم المتحدة ، وبوجه خاص مدخلاتها في جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(٥)</sup> ، وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على الاستفادة من القدرة البحثية للجامعة ونتائج بحوثها ، وبأن الجامعة ينبغي أن تكون الجناح الأكاديمي للأمم المتحدة من خلال شبكة مراكزها وبرامجها العالمية للبحث والتدريب ؛

" ٧ - تطلب إلى الجامعة مواصلة جهودها من أجل :

" (أ) تعزيز صورتها ، وخاصة من خلال اختيار مواضيع بحثية هامة وملائمة من حيث توقيتها ، مثل خطة العمل للمبادرات الأكاديمية في مبنى مقر الأمم المتحدة ، التي بدأها رئيس الجامعة ، وتكثيف التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وتوسيع نطاق نشر نتائج بحوثها ، بل وزيادة التعاون مع أوساط أكاديمية دولية من المؤسسات والباحثين أوسع نطاقا ، لا سيما في البلدان النامية ؛

" (ب) إبقاء المهام التنظيمية والإدارية للجامعة قيد الاستعراض ، وخاصة من أجل كفالة تحقيق الفعالية والاقتصاد فيها ؛

" (ج) تعزيز التعاون الموضوعي مع معاهد البحث والتدريب الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ؛

" ٨ - تدعو مجلس الجامعة إلى القيام بما يلي :

" (أ) تكثيف جهوده من أجل تعزيز أنشطة الجامعة وتعزيز صورتها ؛

" (ب) مواصلة المساهمة في إدارة الجامعة بفعالية ، بما في ذلك إدارة أموالها ؛

---

(٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) (المجلدات الأولى والثاني و Corr.1 والثالث) .

"(ج) دراسة إمكانية تقليل تواتر اجتماعاته ، لصالح تحقيق الفعالية والاقتصاد :

٩ - تطلب إلى الجامعة أن تواصل جهودها بشدة في سبيل جمع الأموال وخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز صندوق الهبات الخاص بها ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع للجامعة ، ولا سيما لصندوق الهبات الخاص بها" .

٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/47/L.65) ، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة ، الأنسة ميمونة ديوب (السنغال) ، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت حول مشروع القرار A/C.2/47/L.43 .

٨ - وقيل للجنة إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٩ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الأول) .

١٠ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل تونس ببيان (انظر A/C.2/47/SR.48) .

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/47/L.65 سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/47/L.43 هذا المشروع .

باء - مشاريع القرارات A/C.2/47/L.60 و Rev.1 و L.91

١٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيجيريا مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (A/C.2/47/L.60) باسم الدول التالية : اثيوبيا ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنن ، وتشاد ، والجزائر ، والسودان ، وغابون ، وغينيا ، وفانواتو ، والكاميرون ، وكوت ديفوار ، وليبيريا ، وليسوتو ، ونيجيريا ، ثم انضمت إليها مالي . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٩/٤٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٨٠/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(٦)</sup> والمدير التنفيذي بالانابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)<sup>(٧)</sup> ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الثانية بشأن المعهد ،

"وإذ تقر الخطوات التي اتخذها الأمين العام لاعادة تشكيل المعهد بغرض تنفيذ برامج مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة في نيويورك وجنيف من شأنها الاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة ،

"وإذ تعترف بوجوب استمرار المعهد بعد إعادة تشكيله ، ككيان متميز ومستقل ، لتلبية الاحتياجات التدريبية المتزايدة للدول الأعضاء وللموظفين في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك التحليل المشترك بين القطاعات ، والتقييم وقضايا صنع السياسات المتصلة بالتنمية المستدامة بغية إقامة علاقة أكثر تنظيماً مع المؤسسات الوطنية والدولية ،

"وإذ تعترف كذلك بالأهمية المستمرة للمعهد في توفير التدريب في مجالات الدبلوماسية المتعددة الأطراف ، بما في ذلك التدريب على التفاوض وحل المنازعات (الاقتصادية والتجارية والسياسية والبيئية وغيرها) ، وإدارة الموارد الطبيعية والأنشطة التنفيذية ، وحفظ السلم وصنع السلم بالتعاون الوثيق مع كافة الإدارات والمكاتب المعنية في الأمم المتحدة ، والاستغلال الأمثل لنظم المعلومات وإمكان استفادة جميع الدول من مصارف البيانات التابعة للأمم المتحدة ، والبرامج الرامية إلى تعزيز الفهم النظري للأساليب المتكاملة الجديدة ، لتناول المشكلات العالمية التي يطلب فيها إلى الأمم المتحدة تقديم الحلول في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعندما يطلب منه ذلك ، تحديد الاحتياجات التدريبية التي لا تلبها الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ،

"١ - تقرر ، وفقاً لتوصيات الأمين العام ، أن ينقل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) على الفور إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق عليه وأن تغطي الأمم المتحدة التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢ وكذلك تكلفة كل الترتيبات الانتقالية . وفي حالة نقل مقر المعهد إلى جنيف ، سيتم الإبقاء على مكتب مبسط لأغراض التدريب في نيويورك ، وفقاً لتوصية الخبير الاستشاري رفيع المستوى التي أقرها مجلس الأمناء ؛

---

(٦) A/47/458 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) .

٢٠ - تقرر كذلك أن يعطى مكتب نيويورك التسهيلات اللازمة والسلطة الكافية لأن يستوعب بالكامل البرامج التدريبية التي ثبت نفعها والرامية إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء في ميادين الدبلوماسية المتعددة الأطراف وحفظ السلم وبناء السلم وصنع السلم ، وقيام الزملاء الأقدم المتفرغين بالأنشطة البحثية ، والبرامج المعاد تشكيلها في التدريب الاقتصادي والاجتماعي المنظمة بالتعاون مع معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك الدولي ؛

٢١ - تقرر أيضا أن يتم مستقبلا تغطية ميزانية المعهد الادارية وبرامجه التدريبية من التبرعات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالة المنفذة ، وعلى أن يتم خلال الفترة الانتقالية في عام ١٩٩٣ وضع ترتيبات لتوفير منحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتنفيذ البرامج المشار إليها عاليه ؛

٢٢ - تقرر بالمثل أن تتحمل المنظمات التي تطلب ذلك تكلفة البرامج التدريبية التي تنفذ تلبية لطلب محدد من الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى ؛

٢٣ - تقرر كذلك أن اقترح الأمين العام بإقامة مشاركة أوثق بين المعهد ومركز التدريب في تورينو بغرض نقل معظم الأنشطة التدريبية إلى تورينو يحتاج إلى مزيد من الدراسة من أجل ضمان أن يكون هذا النقل فعالا حقا من حيث التكلفة وسليما من الناحية المالية ويخدم مصالح الدول الأعضاء المشاركة على أفضل وجه ؛

٢٤ - تبحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق العام لليونيتر المعاد تشكيله بما يكفل استمراره ، آخذا في الحسبان الشكوك التي تحيط بمستقبله وكون المعهد قد ترك يدير برامجه التدريبية بمستوى من الموارد منخفض بدرجة غير مقبولة ؛

٢٥ - تطلب من المعهد أن يحسن تعاونه مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميدان العلاقات الدولية والتحليل العلمي ؛

٢٦ - تبحث كذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، على تحسين تعاونها مع المعهد من أجل الاستفادة بشكل أفضل من خبرة المعهد ومميزته النسبية في ميدان التدريب ؛

٢٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة عاليه " .



١٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر منقح (A/C.2/47/L.60/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار الأصلي A/C.2/47/L.60 ، وانضمت إليهم كل من سيراليون وموريتانيا وموريشيوس . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> والمدير التنفيذي بالإناة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)<sup>(٩)</sup> ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الثانية بشأن المعهد ،

"وإذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإعادة تشكيل المعهد بفرض تنفيذ برامج مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة في نيويورك وجنيف من شأنها الاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة والحاجة إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء والموظفين في منظومة الأمم المتحدة المتزايدة من التدريب ،

"وإذ تعترف بالحاجة إلى رفع القدرة الإجمالية للأمم المتحدة في مجال البحوث وجمع البيانات ،

"وإذ تعترف بوجوب استمرار المعهد بعد إعادة تشكيله في إقامة علاقة أكثر تنظيما مع المؤسسات الوطنية والدولية ،

"وإذ تعترف كذلك بالأهمية المستمرة لولاية المعهد كما ترد في نظامه الأساسي ،

"١ - تقرر ، وفقا لتوصيات الأمين العام<sup>(١٠)</sup> ، أن ينقل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) على الفور إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وأن تغطي الأمم المتحدة التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢ وكذلك تكلفة كل الترتيبات الانتقالية ؛

---

(٨) A/47/458 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) .

(١٠) A/47/458 ، الفرع ثالثا .

٢٠ - تقرر أيضا ، وفقا لتوصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى ، التي أقرها مجلس أمناء المعهد ، رفع كفاءة مكتب نيويورك وتزويده بالمرافق اللازمة وإمداده بموظفين مكونين ، كحد أدنى ، من مدير وموظف واحد من فئة الخدمات العامة وثلاثة زملاء أقدم متفرغين وزملاء أقدم متفرغين إضافيين بدون مكافآت للاضطلاع بالبرامج التدريبية الحالية المصممة لتلبية الاحتياجات المتزايدة من التدريب في ميادين الدبلوماسية المتعددة الأطراف وحفظ السلم وبناء السلم وصنع السلم والقيام بالبحوث وتنفيذ البرامج المعاد تشكيلها في التدريب الاقتصادي والاجتماعي المنظمة بالتعاون مع معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك الدولي ؛

٢١ - تقرر كذلك أن يتم مستقبلا تغطية ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية من التبرعات والمنح المخصصة لأغراض خاصة والتكاليف العامة للوكالة المنفذة ؛

٢٢ - تبحث الدول الأعضاء على المساهمة في المعهد المعاد تشكيله ، وبخاصة في صندوقه العام ، بما يكفل استمراره ؛

٢٣ - تقرر بالمثل أن تكلفة البرامج التدريبية التي تنفذ بطلب محدد من الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة الأخرى ينبغي أن تغطيها المنظمات الطالبة لتلك البرامج ؛

٢٤ - تطلب من الأمين العام مواصلة استطلاع إمكانية إقامة تعاون أوثق بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخرى بما فيها مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو وغيره ، بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة للاحتياجات التدريبية المتزايدة على المستويين الدولي والوطني بأفضل طريقة فعالة من حيث التكاليف وبما يخدم مصالح الدول الأعضاء المشاركة على أفضل وجه ؛

٢٥ - تطلب من المعهد أن يحسن تعاونه مع المؤسسات الوطنية والدولية في ميدان العلاقات الدولية والتحليل العلمي ؛

٢٦ - تبحث كذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، على تحسين تعاونها مع المعهد ؛

٢٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الترتيبات الواردة عليه .

١٤ - وكان هناك بيان من الأمين العام بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.60/Rev.1 ، مقدم وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في الوثيقة A/C.2/47/L.81 .

١٥ - وفي نفس الجلسة كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.91 ، الذي قدمته نائبة رئيس اللجنة الأنسة ميمونة ديوب (السنغال) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت حول مشروع القرار A/C.2/47/L.60/Rev.1 . ولدى عرضها مشروع القرار ، قامت نائبة الرئيس بتنقيح الفقرة السادسة من الديباجة شفويا بإضافة كلمة "المختصة" في آخر الفقرة .

١٦ - وكان هناك بيان من الأمين العام بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.91 ، مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في الوثيقة A/C.2/47/L.94 .

١٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ببيان كل من ممثل باكستان ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، وممثل موريتانيا (انظر A/C.2/47/SR.51) .

١٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.91 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثاني) .

١٩ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار ألقى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الأوروبية (انظر A/C.2/47/SR.51) .

٢٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/47/L.91 قام مقدمو مشروع القرارين A/C.2/47/L.60 و L.60/Rev.1 بسحب المشروعين .

#### ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٢١ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

## مشروع القرار الأول

### جامعة الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علما بما قدمته الجامعة من إسهامات ، وبأهمية أعمالها بالنسبة لشواغل الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٩١<sup>(١١)</sup> والبيان الذي أدلى به رئيس الجامعة أمام اللجنة الثانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(١٢)</sup> بشأن أنشطة الجامعة في عام ١٩٩٢ وخططها للمستقبل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقدمه الحكومات والمنظمات من مساهمات مالية وغير مالية على سبيل الدعم للجامعة ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز صورة الجامعة وإدارتها ،

وإذ تحيط علما بالمقرر ٤-٣-٢ الذي اتخذته في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/47/31) .

(١٢) انظر A/C.2/47/SR.15 .

١ - تحيط علما بالتقدم المحرز في أنشطة الجامعة عموما في إطار منظورها الثاني المتوسط الأجل ، للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ :

٢ - ترحب بإكمال مبنى المقر الدائم في طوكيو الذي قدمته حكومة اليابان للجامعة :

٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز في أعمال المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في فنلندا ، ومعهد التكنولوجيات الجديدة التابع لجامعة الأمم المتحدة ، والكائن في هولندا ، وبرنامج التكنولوجيا الاحيائية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، الكائن في فنزويلا :

٤ - ترحب بما يلي :

(أ) إنشاء المعهد الدولي لتكنولوجيا برامج الحواسيب التابع لجامعة الأمم المتحدة ، في ماكاو ، برعاية مشتركة من حكومة الصين وحكومة البرتغال وإقليم ماكاو ؛

(ب) التقدم المحرز في المفاوضات الرامية الى انشاء مركز البحث والتدريب المعني بالحكم والدولة والمجتمع ، في اسبانيا ؛

(ج) اعترام حكومة غانا استضافة معهد الموارد الطبيعية في افريقيا ؛

(د) بدء أنشطة معهد الدراسات المتقدمة في اليابان ؛

٥ - تؤكد على الحاجة ، في ضوء التنمية المؤسسية للجامعة ، الى مواصلة وتعزيز دور مركز الجامعة في مجال البرمجة والتنسيق من أجل كفالة تحقيق الاتساق العام والتكامل العضوي والشمولية لأنشطة الجامعة ؛

٦ - تحيط علما بما قدمته الجامعة من إسهامات قيّمة لأعمال الأمم المتحدة ، بما في ذلك مدخلاتها في جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(١٢)</sup> ، وتشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على الاستفادة من القدرة البحثية للجامعة ونتائج بحوثها ، بحيث تصبح الجامعة إحدى المؤسسات الأكاديمية الرئيسية للأمم المتحدة من خلال شبكة مراكزها وبرامجها العالمية للبحث والتدريب ؛

٧ - تطلب الى الجامعة مواصلة جهودها من أجل :

(أ) تعزيز شهرتها ، وخاصة من خلال اختيار مواضيع بحثية هامة وحسنة التوقيت ، مثل خطة العمل للمبادرات الأكاديمية في مبنى مقر الأمم المتحدة ، التي بدأها رئيس الجامعة ، وتكثيف التنسيق والتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ، وتوسيع نطاق نشر نتائج بحوثها ، وزيادة التعاون مع أوساط أكاديمية دولية أوسع نطاقا تضم المؤسسات والباحثين ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(ب) إبقاء المهام التنظيمية والإدارية للجامعة قيد الاستعراض ، وخاصة من أجل كفالة تحقيق الفعالية والاقتصاد فيها ؛

(ج) تعزيز تعاونها الموضوعي مع سائر معاهد البحث والتدريب داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها ؛

٨ - تدعو مجلس الجامعة الى القيام بما يلي :

(أ) تكثيف جهوده من أجل ترويج أنشطة الجامعة والتعريف بها على نطاق أوسع وبصورة أفضل ؛

(ب) مواصلة المساهمة في إدارة الجامعة بفعالية ، بما في ذلك إدارة أموالها ؛

(ج) دراسة إمكانية تقليل تواتر اجتماعاته توخيا لتحقيق الفعالية والاقتصاد ؛

٩ - تطلب الى الجامعة أن تثابر على الجهود التي تبذلها في سبيل جميع الأموال ، وخاصة الجهود الرامية الى تعزيز صندوق الهبات بها ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع للجامعة ، ولا سيما لصندوق الهبات بها .

---

(١٣) انظر تعزيز مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، المجلدات الأولى والثاني و Corr.1 والثالث .

## مشروع القرار الثاني

### معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٤)</sup> ، وتقرير المدير التنفيذي بالإجابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)<sup>(١٥)</sup> ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي تم الإدلاء بها أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة بشأن المعهد ،

وإذ تحيط علماً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإعادة تشكيل المعهد ،

وإذ تدرك استمرار أهمية المهام التدريبية المتعددة التخصصات في منظومة الأمم المتحدة والحاجة إليها ، وضرورة الاستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة وتلبية الاحتياجات المتزايدة لدى الدول الأعضاء وموظفي منظومة الأمم المتحدة في مجال التدريب ،

وإذ تدرك أنه في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية للأمم المتحدة ، ينبغي تعزيز القدرة الإجمالية للأمم المتحدة في مجالي البحوث وجمع البيانات ،

وإذ تدرك أن المعهد ، بعد إعادة تشكيله ، ينبغي أن يستمر في إقامة علاقة أكثر تنظيماً مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة ،

وإذ تؤكد من جديد أن على المعهد التركيز على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتصلة بالتدريب ،

---

(١٤) A/47/458 .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/47/14) .

١ - تقرر ، وفقا لتوصيات الأمين العام<sup>(١٧)</sup> ، أن تنقل ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الفور إلى الأمم المتحدة مقابل إلغاء الدين المستحق على المعهد وتغطية التزاماته المالية عن سنة ١٩٩٢ :

٢ - تقرر أيضا ، وفقا لتوصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى ، التي أقرها مجلس أمناء المعهد والأمين العام في تقريره ، نقل مقر المعهد إلى جنيف ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين ضابط اتصال من أجل تنظيم وتنسيق البرامج التدريبية والأنشطة البحثية الحالية المتصلة بالتدريب في نيويورك ، في إطار الموارد الموجودة ، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خدمات الزملاء الأقدم الذين سيمولون من التبرعات المقدمة إلى المعهد :

٣ - تقرر كذلك أن تغطي كل ميزانية المعهد الإدارية وبرامجه التدريبية جميعا ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، من التبرعات والهبات والمنح المخصصة لأغراض خاصة ومن التكاليف العامة التي تقاضاها الوكالات المنفذة :

٤ - تدعو المجتمع الدولي الى تقديم تبرعات من أجل إعادة تشكيل المعهد ، وخاصة إلى صندوقه العام بما يكفل إمكانية استمراره :

٥ - تقرر كذلك أن تكلف البرامج التدريبية التي تنفذ بطلب محدد من الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ينبغي أن ترتبها الأطراف الطالبة لتلك البرامج :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع إمكانية إقامة تعاون أوثق بين المعهد والمؤسسات الوطنية والدولية المؤهلة الأخرى ، بما فيها المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو وغيره ، بغية تمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة للاحتياجات التدريبية المتزايدة على المستويين الدولي والوطني بأفضل طريقة فعالة من حيث التكاليف وبما يخدم على أفضل وجه مصالح الدول الأعضاء المشاركة :

٧ - تدعو الأمين العام ، في إطار عملية إعادة التشكيل الجارية للأمم المتحدة أن يواصل العمل الذي يقوم به بشأن اجراء استعراض شامل لقدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال البحث وتقديم مقترحات من أجل تعزيز تلك القدرة ، بما في ذلك إمكانية نقل الوظائف البحثية غير التدريبية ذات الصلة في معهد

---

(١٦) A/47/458 ، الفرع الثالث .



الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى هيئات مناسبة أخرى تابعة للأمم المتحدة ، من قبيل جامعة الأمم المتحدة ، وإمكانية تعزيز آليات التعاون مع سائر معاهد البحوث الوطنية والدولية المختصة ؛

٨ - تدعو المعهد الى تحسين تعاونه مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة ، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تلبية احتياجاته التدريبية وما يتصل بها من بحوث في مجال العلاقات الدولية ، واستجابة للتحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة ؛

٩ - تحث المعهد على تحسين تعاونه مع الأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الترتيبات الواردة أعلاه .

— — — — —